

اتفاقية التعاون الميداني



الشروط العامة لاتفاقية التعاون الميداني لبرنامج الأغذية العالمي
(الشروط العامة")

- 1 الغرض من الاتفاقية
 - 1.1 تعمل هذه الاتفاقية بمثابة إطار للتعاون بين برنامج الأغذية العالمي والشريك المتعاون فيما يتعلق بالعملية. ولهذا الغرض، فإن هذه الاتفاقية تتولى: (أولاً) تنظيم طرق تقديم المساعدة إلى المستفيدين في سياق العملية، بما في ذلك تفاصيل عن البرامج والأنشطة التي سيجري تنفيذها؛ (ثانياً) تحدد التزامات كل طرف فيما يتعلق بذلك.
 - 1.2 يتم تحديد المستفيدين وتعريف البرامج، بما في ذلك الاستخدام المحدد للموارد في أنشطة العملية التي يدعمها برنامج الأغذية العالمي والشريك المتعاون بموجب هذه الاتفاقية، في الملحق 1 ("خطة العمليات") والملحق 2 ("اقتراح المشروع").
 - 1.3 تُستكمل هذه الشروط العامة بالشروط الخاصة لاتفاقية التعاون الميداني (يشار إليها باسم "الشروط الخاصة")، حيثما ينطبق ذلك.
 - 1.4 ما لم يُحدد خلاف ذلك هنا، فإن جميع المصطلحات المكتوبة بين علامتي اقتباس ("") المستخدمة في هذه الشروط العامة تحمل المعنى المبين لها في اتفاقية التعاون الميداني.
2. التزامات الشريك المتعاون
 - 2.1 مع عدم الإخلال بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، يجب على "الشريك المتعاون":
 - (أ) تنفيذ المهام وتحمل المسؤوليات الموضحة بالتفصيل في "خطة العمليات" و"اقتراح المشروع" المرفق بالاتفاقية في الملحقين 1 و2 (المشار إليهما باسم "البرامج") ضمن الجداول الزمنية المبينة فيهما وبطريقة احترافية، بما يتسق مع أي معايير قابلة للتطبيق في هذا المجال؛
 - (ب) توفير الموظفين المؤهلين والوسائل الكافية اللازمة لتنفيذ "البرامج" والأنشطة المتفق عليها في هذه الاتفاقية والإشراف عليها، وتحمل المسؤولية القانونية الكاملة عن أفعال و/أو سهو موظفيها ووكلائها ومقاوليها والمتعاقدين معها من الباطن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية؛
 - (ج) التأكد من تنفيذ المهام وفقاً لسياسة برنامج الأغذية العالمي للمساواة بين الجنسين (برنامج الأغذية العالمي/EB.1/2022/4-B/Rev.1). ويجب على الشريك المتعاون أن يضمن اتباع نهج يركز على الأشخاص يعزز التنوع والإدماج والمساواة بين الجنسين، ويكفل عدم تعرض أي شخص لمخاطر الأذى أو الإساءة أو العنف القائم على خصائص مثل الجنس والعمر والنوع والإعاقة والعرق والإثنية والدين والميل الجنسي، على سبيل المثال لا الحصر، طوال فترة تنفيذ هذه الاتفاقية؛
 - (د) ضمان (أولاً) تقديم المساعدة للمستفيدين مجاناً مع مراعاة الكاملة لأمنهم وسلامتهم؛ (ثانياً) مراعاة معايير استهداف المستفيدين المحددة في "خطة العمليات" و"اقتراح المشروع"؛ (ثالثاً) أن يتصرف "الشريك المتعاون" وموظفيه ووكلائه ومقاوليه والمتعاقدون معه من الباطن دائماً وفقاً لأعلى المعايير الأخلاقية؛

اتفاقية التعاون الميداني: الشروط العامة

(هـ) تنفيذ "البرامج" وتقديم المساعدة إلى جميع المستفيدين بحياد تام بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الجنس أو نوع الجنس، والاعتراف بأن المشاريع التي يدعمها برنامج الأغذية العالمي لا تشمل أي أنشطة تهدف إلى تعزيز عقيدة دينية أو سياسية محددة؛

(و) يحتفظ بسجلات وحسابات منفصلة لجميع الموارد والأموال المقدمة من برنامج الأغذية العالمي بموجب هذه "الاتفاقية"، ما لم ترد تعليمات خطية محددة من برنامج الأغذية العالمي تنص على خلاف ذلك. ويحتفظ بهذه السجلات والحسابات بطريقة تمنح الشريك المتعاون القدرة على إثبات استخدامه للموارد والأموال وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية مع الإشارة تحديداً إلى الحكم المتعلق "بمراجعة الحسابات" الوارد في المادة 6 من هذه "الاتفاقية"؛

(ز) ضمان سرية أي معلومات تتعلق بأي مستفيد فردي أو مجموعة من المستفيدين. ويقتصر الوصول إلى أي ملفات وقواعد بيانات ذات صلة وإلى المعلومات الواردة فيها على الموظفين المصرح لهم من "الشريك المتعاون" وبرنامج الأغذية العالمي. وعلى الرغم مما تقدم، يجوز "للشريك المتعاون" الإفصاح عن معلومات مختارة للمتعاقد من الباطن، إذا لزم الأمر لتنفيذ "البرامج" وبشرط أن يكون هؤلاء المتعاقدون من الباطن ملزمين بالتزامات سرية لا تقل تقييداً عن تلك المشار إليها في هذا الحكم. ويجوز "للشريك المتعاون" أيضاً، ولأغراض جمع الأموال أو التأييد أو التعليم، استخدام معلومات إحصائية عامة تتعلق بعدد المستفيدين ومواقعهم، أو صور فوتوغرافية / مقاطع فيديو / مقابلات تم الحصول عليها بموافقة المستفيدين، شريطة عدم الكشف عن هويتهم؛

(ح) الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القسم "أ" من "الشروط الخاصة" المعمول بها؛

(ط) التعاون مع برنامج الأغذية العالمي وأي أطراف أخرى تشارك في تنفيذ "العملية".

2.2 يجب على "الشريك المتعاون" تنفيذ التزاماته وفقاً لمبادئ الحماية الإنسانية المنصوص عليها في "سياسة الحماية والمساءلة" لبرنامج الأغذية العالمي. وفي عمليات الطوارئ، يسترشد "الشريك المتعاون" أيضاً بالميثاق الإنساني لمشروع سفير (SPHERE) والمعايير الدنيا (مع التسليم بأن الامتثال يتوقف بشكل جزئي على كمية السلع التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي ونوعيتها ونوعها)، ومدونة قواعد السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية للإغاثة في حالات الكوارث.

2.3 ينفذ "الشريك المتعاون" البرامج وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية لبرنامج الأغذية العالمي ويطبق التدابير المناسبة لتحديد وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية على النحو المبين في الضمانات البيئية والاجتماعية لأنشطة البرنامج من برنامج الأغذية العالمي.

٣ - التزامات برنامج الأغذية العالمي

3.1 مع عدم الإخلال بأي حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية، يتولى برنامج الأغذية العالمي ما يلي:

(a) إتاحة الموارد المحددة في "خطة العمليات"، رهناً بتوافرها؛

(b) إتاحة الوصول إلى معدات الاتصالات التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، حيثما أمكن وحسبما تتفق عليه الطرفان كتابةً. ويكون الوصول إلى معدات الاتصالات هذه واستخدامها على حساب "الشريك المتعاون". وتبقى هذه المعدات في جميع الأوقات مملوكة لبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) الاتصال نيابة عن "الشريك المتعاون" بالسلطات المحلية عند الضرورة؛

(د) الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القسم "ب" من "الشروط الخاصة".

4 - تقديم التقارير

4.1 يقدم الشريك المتعاون تقارير دقيقة وفي الوقت المناسب إلى برنامج الأغذية العالمي بالشكل المنصوص عليه في "خطة العمليات" في هذه "الاتفاقية" ووفقاً للقسم "ج" من "الشروط الخاصة" المعمول بها ("الأحكام الخاصة المتعلقة بتقديم التقارير").

اتفاقية التعاون الميداني: الشروط العامة

- 4.2 بالإضافة إلى التقارير الدورية سالفة الذكر، يقدم "الشريك المتعاون"، في غضون تسعين (90) يوماً تقويمياً من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، إلى برنامج الأغذية العالمي تقريراً نهائياً يتضمن جميع المعلومات التي تغطي جميع الأنشطة التي يجري تنفيذها بموجب هذه "الاتفاقية" ("التقرير النهائي").
5. المدفوعات
- 5.1 يسدد برنامج الأغذية العالمي المبالغ المتأخرة عن التكاليف التي يتكبدها "الشريك المتعاون" في تنفيذ "البرامج"، على النحو المفصل في الملحق 3 في هذه الاتفاقية ("الميزانية")، فقط بقدر ما جرى تكبد هذه التكاليف وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وعند استلام التقرير النهائي والفاتورة، يتحقق "الطرفان" من أي مبالغ مستحقة لبعضها البعض وتسويتها في غضون خمسة وأربعين (45) يوماً تقويمياً.
- 5.2 لا يتجاوز الالتزام المالي لبرنامج الأغذية العالمي بموجب هذه الاتفاقية المبالغ المحددة في الميزانية. ويخضع كل صرف للأموال من برنامج الأغذية العالمي بموجب هذه الاتفاقية لتوافر الأموال للغرض في التاريخ المحدد للصرف.
- 5.3 يسدد برنامج الأغذية العالمي المدفوعات إلى "الشريك المتعاون" بالعملة المحددة في "خطة العمليات". ويُدفع المبلغ في حساب مصرفي يُفتح باسم "الشريك المتعاون" في البلد الذي تنفذ فيه "العملية". وتحدد تفاصيل الحساب المصرفي في "خطة العمليات". وقد ينظر برنامج الأغذية العالمي، بناءً على طلب خطي من "الشريك المتعاون"، لكن وفقاً للامتنثال للقواعد واللوائح الداخلية لبرنامج الأغذية العالمي والقواعد الأخرى المعمول بها، في تسديد المدفوعات لحساب مسجل باسم "الشريك المتعاون" خارج بلد "العملية".
- 5.4 تكون الخدمات الإضافية التي يقدمها "الشريك المتعاون" بناءً على طلب برنامج الأغذية العالمي وفقاً لخطة العمل والأسعار المتفق عليها بين "الطرفين". وتخضع طلبات الدفع المتعلقة بالخدمات المقدمة دون تشاور مسبق مع برنامج الأغذية العالمي للمراجعة على أساس كل حالة على حدة، ويخضع دفعها لمواقة برنامج الأغذية العالمي على الخدمة المقدمة وعلى توافر الأموال.
- 5.5 يجوز لبرنامج الأغذية العالمي، بناءً على طلب خطي من "الشريك المتعاون"، أن يوافق، وفقاً لتقديره وحده ورهناً بتوافر التمويل، على الدفع مقدماً. وما لم يوافق برنامج الأغذية العالمي على خلاف ذلك وبلغ "الشريك المتعاون" كتابياً، لا تتجاوز الدفعة المسبقة التكاليف التشغيلية المتوقعة "للشريك المتعاون" عن الأشهر الثلاثة القادمة، بشرط ألا تتجاوز الدفعة المسبقة بأي حال من الأحوال 100000 (مائة ألف) دولار أمريكي، وأنه إذا كانت مدة "العملية" ستة (6) أشهر أو أقل، لا تتجاوز الدفعة المسبقة 30% من الميزانية أو 100000 (مائة ألف) دولار أمريكي، أيهما أقل. ويدفع برنامج الأغذية العالمي، حيثما يقرر، الدفعة المسبقة في غضون ثلاثين (30) يوماً تقويمياً من تلقي الطلب. ويسدّد "الشريك المتعاون" الدفعة المسبقة وفقاً لشروط السداد المنصوص عليها في "خطة العمليات". ويسدّد "الشريك المتعاون" إلى برنامج الأغذية العالمي أي دفعة مسبقة غير منقذة أو لم تُنفق وفقاً لهذا الاتفاق.
6. مراجعة الحسابات
- 6.1 قد يخضع "الشريك المتعاون" لمراجعة داخلية أو خارجية بواسطة مراجعي حسابات برنامج الأغذية العالمي أو غيرهم من وكلاء برنامج الأغذية العالمي المعتمدين والمؤهلين بشأن أي مسألة تتعلق بالعملية. وتجرى هذه المراجعة وفقاً لإجراءات مراجعة الحسابات في برنامج الأغذية العالمي على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية والتوجيهات المالية.
- 6.2 يوفر "الشريك المتعاون" إمكانية الوصول لبرنامج الأغذية العالمي دون عوائق على جميع الوثائق المتعلقة بالبرامج المنفذة بموجب هذه الاتفاقية لأغراض التفتيش والتدقيق.
- 6.3 يضمن "الشريك المتعاون" الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة خمس (5) سنوات بعد إنهاء هذه "الاتفاقية".
- 7 المسؤولية

اتفاقية التعاون الميداني: الشروط العامة

- 7.1 يتحمل كل "طرف" المسؤولية القانونية الكاملة ويعوض الطرف الآخر عن الخسائر والتكاليف الناجمة عن أفعال مهمة أو متعمدة ارتكبتها موظفيه ووكلائه ومقاوليه ومتعاقيه من الباطن. ولا يعتبر الموظفون والوكلاء والمقاولون والمتعاقدون من الباطن لأي من طرفي هذه "الاتفاقية" موظفين أو عاملين لدى "الطرف" الآخر. وما لم تحدد الشروط الخاصة، لا تفسر هذه "الاتفاقية" على أنها تنشئ أي علاقة رئيسية / علاقة وكيل أو مشروع مشترك بين برنامج الأغذية العالمي و"الشريك المتعاون" أو أي شخص آخر. ولا يجوز "الشريك المتعاون"، تحت أي ظرف من الظروف، أن يمثل أنه وكيل لبرنامج الأغذية العالمي، ويتخذ جميع الاحتياطات المعقولة لتجنب أي تصور بوجود هذه العلاقة.
8. الاتصالات؛ السرية
- 8.1 قد يزود برنامج الأغذية العالمي الجهات المانحة له وهيئاته الإدارية بالمعلومات المتعلقة بهذه "الاتفاقية" ومحتوياتها وتنفيذها، بالإضافة إلى نسخ من التقارير الواردة من "الشريك المتعاون" أذناه.
- 8.2 في جميع الحالات الأخرى، يجب على "الطرفين" إبلاغ دور كل منهما إلى الجمهور العام على النحو الذي يتفق عليه "الطرفان" في كل حالة. ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عرض الشريك المتعاون في مواقع البرامج الرؤية و/أو مواد الاتصال الخاصة ببرنامج برنامج الأغذية العالمي على النحو الذي يطلبه برنامج الأغذية العالمي من وقت لآخر.
- 8.3 مع عدم الإخلال بحق برنامج الأغذية العالمي بموجب المادة 8.1، لا يجوز لأي من الطرفين أن يبلغ أي شخص آخر في أي وقت، بالمعلومات غير العامة التي تعرفها الحكومة أو السلطة بسبب ارتباطها بالطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية، إلا بإذن من الطرف الآخر، ولا يجوز لأي طرف أن يستخدم هذه المعلومات في أي وقت لتحقيق أفضلية تجارية أو أفضلية خاصة أخرى. ولن تسقط هذه الالتزامات بانتهاء مدة هذه "الاتفاقية".
- 9 - الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- 9.1 تلزم الأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي بحماية الفئات الضعيفة من السكان في مناطق الأزمات الإنسانية والتنمية، بما في ذلك من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وبموجب إبرام اتفاقية مع برنامج الأغذية العالمي، يتعهد "الشريك المتعاون" بالالتزام بما يلي: (أولاً) المعايير الواردة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (ST/SGB/2003/13)؛ (ثانياً) أي حد أدنى من المعايير التشغيلية يُعتمد نتيجة لبيان الالتزام بالقضاء على الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة وغير موظفي الأمم المتحدة الصادر في 4 ديسمبر 2006؛ و(ثالثاً) التعميم الصادر عن المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (OED2014/020)، وأي سياسة أو مبادئ توجيهية أخرى للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين قد يعتمدها برنامج الأغذية العالمي، على النحو الذي يخطر به برنامج الأغذية العالمي "الشريك المتعاون" من وقت لآخر.
- 9.2 يعتبر النشاط الجنسي مع أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، بغض النظر عن أي قوانين تتعلق بالموافقة، استغلالاً وانتهاكاً جنسياً لهذا الشخص. بالإضافة إلى ذلك، يجب على "الشريك المتعاون" الامتناع عن تبادل أي أموال أو سلع أو خدمات أو أشياء أخرى ذات قيمة، ويجب عليه كذلك اتخاذ جميع التدابير المعقولة والمناسبة لمنع موظفيه أو الأشخاص الآخرين الذين يستخدمهم ويسيطر عليهم من إجراء هذا التبادل، مقابل خدمات أو أنشطة جنسية، أو من المشاركة في أي أنشطة جنسية تستغل أو تحط من قدر أي شخص (ويشمل ذلك المشاركة في خدمات البغاء).
- 9.3 يكفل "الشريك المتعاون" امتثال موظفيه ووكلائه ومقاوليه والمتعاقدين معه من الباطن لأعلى معايير آداب وأخلاق السلوك. ويتخذ "الشريك المتعاون" تدابير وقائية ضد الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، ويحقق في الادعاءات المتعلقة بذلك، ويتخذ إجراءات تصحيحية. ويفعل "الشريك المتعاون" ما يلي: (أولاً) إبلاغ مكتب أعمال التفتيش والتحقيقات (OIGI) التابع لبرنامج الأغذية العالمي على الفور بادعاءات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين؛ (ثانياً) تزويد مكتب أعمال التفتيش والتحقيقات بنسخة من أي تقرير تحقيق ذي صلة، و(ثالثاً) الإبلاغ بأي إجراء تصحيحي تم اتخاذه فيما يتعلق بالادعاء. ومع عدم الإخلال بما سبق، يحتفظ برنامج الأغذية العالمي بالحق، وفقاً لتقديره، في التحقيق في أي ادعاء بالاستغلال أو الانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بهذه "الاتفاقية"، ويوافق "الشريك المتعاون" على التعاون الكامل، ويتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان تعاون مسؤوليه وموظفيه ومقاوليه والمتعاقدين من الباطن ووكلائه تعاوفاً تاماً، مع أي تحقيق في الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين يجريه برنامج الأغذية العالمي. ويشكل أي تقصير من جانب "الشريك المتعاون" في الامتثال لفقرات هذا القسم أسباباً لإنهاء "الاتفاقية" أو تعليقها.

- 9.4 يُدرج حكم مماثل للمادة 9.3 في جميع العقود من الباطن أو الاتفاقيات الفرعية التي يبرمها "الشريك المتعاون" بموجب هذه "الاتفاقية".
10. القوة القهرية
- 10.1 يقصد بتعبير القوة القهرية وهما لاستخدامه في هذا المستند أي حدث غير متوقع خارج عن سيطرة "الطرفين" يجعل الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية مستحيلًا كليًا أو جزئيًا، ويبرر بشكل معقول تعليق أو إنهاء هذه الاتفاقية، كليًا أو جزئيًا.
- 10.2 لا يعتبر أي من الطرفين مخالفًا لهذه الاتفاقية إلى الحد الذي يُمنع فيه الوفاء بالتزام بموجبها بسبب حدث قوة قهرية، والذي يجب إخطار الطرف الآخر به في غضون أربعة عشر (14) يومًا من بداية حدوثه. ويُعفى "الطرف" الذي قُم إليه إخطار بحدث القوة القهرية من الالتزامات المتبادلة المقابلة. ويفهم الطرفان أن وجود و/أو انطباق حدث القوة القهرية المزعوم قد يكون موضع خلاف بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة 14 من هذه الاتفاقية "القانون الحاكم وتسوية المنازعات".
11. الإشعارات
- 11.1 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يجب أن تتم أي مراسلات أو إخطارات أو اتصالات بين الطرفين كتابةً ويمكن تقديمها عن طريق التسليم الشخصي أو البريد المسجل، أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، على عنوان الطرف المتلقي المذكور في "خطة العمليات". ويعتبر أي إشعار يتم إرساله عن طريق البريد المسجل قد تم تسليمه بعد خمسة (5) أيام عمل من وقت الإرسال. ويعتبر أي إشعار يتم إرساله عن طريق الفاكس قد تم تقديمه بعد اثنتي عشرة (12) ساعة من وقت إرساله، ويعتبر أي إشعار يتم إرساله عن طريق البريد الإلكتروني قد تم تسليمه عند الرد عليه و/أو تأكيد الاستلام المرسل عن طريق حساب البريد الإلكتروني للطرف المتلقي.
- 12 - تدابير مكافحة الإرهاب؛ شروط إضافية
- 1-12 تمشيًا مع العديد من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب، لا سيما تمويل الإرهاب، سيسعى برنامج الأغذية العالمي و"شركاؤه المتعاونون" إلى التأكد من عدم استخدام الموارد المستلمة بموجب هذه الاتفاقية، سواء نقدًا أو عيًّا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تقديم الدعم إلى الكيانات أو الأفراد الإرهابيين.
- 12.2 وهما لهذه السياسة، يوافق "الشريك المتعاون" على بذل جميع الجهود المعقولة ليضمن أن هذه الموارد (أ) لا يتم تحويلها عن قصد، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استخدامها بخلاف ذلك، لتقديم الدعم لأي فرد أو كيان مرتبط بالإرهاب وهما للمحدد في القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>؛ أو أي قوائم أخرى مماثلة قد يضعها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ و/أو (ب) لا يجري استخدامها بأي طريقة أخرى محظورة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أعتد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- 12.3 يقر "الشريك المتعاون" صراحة ويوافق على أن أي خرق لهذه المادة من قبل "الشريك المتعاون" أو أي من موظفيه أو وكلائه أو المتعاقين معه أو المتعاقين من الباطن أو الشركات التابعة له يشكل خرقًا ماديًا لهذه "الاتفاقية"، مما يخول برنامج الأغذية العالمي إنهاء هذه الاتفاقية على الفور دون تحمل أي مسؤولية تجاه "الشريك المتعاون".
- 12.4 يُدرج حكم مماثل للمادة 12.2 في جميع العقود المبرمة من الباطن أو الاتفاقيات الفرعية التي يبرمها "الشريك المتعاون" بموجب هذه "الاتفاقية".
- 13- أحكام مكافحة الاحتيال والفساد
- 13.1 يقر "الشريك المتعاون" ويوافق على أنه وهما لسياسة برنامج الأغذية العالمي لمكافحة الاحتيال والفساد (WFP/EB.A/2021/5-B/1) (يشار إليها باسم "السياسة")، فإن برنامج الأغذية العالمي يعارض بشدة الاحتيال والفساد والسرقة والممارسات التواطئية والفسدية والمعرفة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب (كما هو موضح أدناه) في أنشطته وعملياته، ولا يتسامح مطلقًا مع التلاعب.

اتفاقية التعاون الميداني: الشروط العامة

- 13.2 يقر "الشريك المتعاون" بأنه وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه والمتعاقدين من الباطن والشركات التابعة له بأنهم يتحملون واجب التصرف بأمانة ونزاهة في توفير السلع والخدمات لبرنامج الأغذية العالمي وشركائه. ويقر "الشريك المتعاون" بأن من واجبه ضمان حماية موارد برنامج الأغذية العالمي واستخدامها للأغراض المقصودة منها، على النحو المصرح به من قبل برنامج الأغذية العالمي.
- 13.3 على وجه الخصوص، ودون تقييد أو حصر للمادة 13.2، يمثل "الشريك المتعاون" ويكفل لبرنامج الأغذية العالمي أنه لم يفعل، ولا يجوز له، في أي وقت أن يفعل التالي:
- (أ) أداء أي عمل أو إغفال أداء أي عمل، بما في ذلك أي بيانات كاذبة، لتضليل برنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر عن علم، أو محاولة تضليله للحصول على ميزة مالية أو غيرها، أو لتجنب أي التزام، لنفسه و/أو لأي طرف آخر (يشار إليه باسم "الاحتيال").
- (ب) عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب أو محاولة عرض أو إعطاء أو تلقي أو طلب، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شيء ذي قيمة للتأثير بشكل غير سليم على إجراءات برنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر (يشار إلى ذلك باسم "الفساد").
- (ج) أخذ أي شيء ذي قيمة يخص برنامج الأغذية العالمي و/أو فرد أو كيان آخر دون إذن (يشار إليه باسم "السرقه").
- (د) الاتفاق على أي ترتيبات مع أي طرف آخر أو أطراف أخرى موجه لتحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأثير بشكل غير سليم على إجراءات برنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر (يشار إلى ذلك باسم "الممارسة التواطئية")؛
- (هـ) إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بإضعاف أو إلحاق الضرر، بشكل مباشر أو غير مباشر، ببرنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر أو ممتلكات برنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر للتأثير بشكل غير سليم على تصرفات الطرف (يشار إلى ذلك باسم "الممارسة القسرية").
- (و) تعمد تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء مواد التحقيق أو الإدلاء ببيانات كاذبة للمحققين لإعاقة تحقيق مصرح به حسب الأصول في الحالات المشتبه فيها بالاحتيال أو الفساد أو السرقة أو الممارسات التواطئية أو القسرية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ و/أو تهديد أو مضايقة أو ترهيب برنامج الأغذية العالمي و/أو أي طرف آخر لمنع من كشف معرقه بمسائل ذات صلة بالتحقيق أو من متابعة التحقيق؛ أو الانخراط في أي عمل يهدف إلى إعاقة مادية لممارسة الحقوق التعاقدية لبرنامج الأغذية العالمي في الوصول إلى المعلومات (يشار إلى ذلك باسم "الممارسة المعرقة").
- (ز) تحويل الممتلكات أو نقلها أو حيازتها أو تملكها أو استخدامها مع العلم (أو حيثما يكون من المعقول اقتراض العلم) بأن هذه الممتلكات ناجمة عن نشاط إجرامي أو عن عمل من أعمال المشاركة في هذا النشاط، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو موقعها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو حقوقها فيما يتعلق بهذه الممتلكات أو ملكيتها، أو المساعدة على ارتكاب هذه الأعمال أو التحريض عليها أو تيسيرها (يشار إلى ذلك باسم "غسل الأموال").
- (ح) توفير أو جمع الموارد، بأي وسيلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنية استخدامها، أو مع العلم بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً، لفائدة الأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والواردين في القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (يشار إلى ذلك باسم "تمويل الإرهاب")، وإلى جانب الاحتيال والفساد والسرقة والممارسات التواطئية والممارسات القسرية والممارسات المعرقة وغسل الأموال و"الممارسات المحظورة".
- 13.4 يجب على "الشريك المتعاون" إبلاغ "السياسة" إلى موظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه والمتعاقدين من الباطن والشركات التابعة له، ويجب أن يتخذ جميع التدابير المعقولة لضمان عدم انخراط هؤلاء الأشخاص أو الكيانات في "الممارسات المحظورة". ويجب على "الشريك المتعاون" تضمين أحكام مماثلة لمكافحة الاحتيال والفساد في اتفاقياته مع أي متعاقدين من الباطن و/أو وكلاء آخرين يشاركون بأي شكل من الأشكال في تنفيذ أي مشروع يموله برنامج الأغذية العالمي.
- 13.5 سيتصرف "الشريك المتعاون" بشأن جميع الحالات المشتبه بها بشكل معقول لأي "ممارسة محظورة" بما يتماشى مع "السياسة". وعلى وجه الخصوص، يجب على "الشريك المتعاون" أن يكشف على الفور لبرنامج الأغذية العالمي (الخط الساخن لبرنامج الأغذية العالمي متاح لهذا الغرض) عن أي "ممارسة محظورة" مشتبه بها بشكل معقول أو أي محاولة لارتكاب مثل هذه الممارسة. ويجب أن يتعاون "الشريك المتعاون" بصورة كاملة، وأن يتخذ كافة الخطوات المعقولة لضمان تعاون موظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه والمتعاقدين من الباطن والشركات التابعة له بصورة كاملة، مع أي تحقيق أو مراجعة "لممارسات محظورة" مشتبه بها بشكل معقول من جانب برنامج الأغذية العالمي أو وكلائه، بما في ذلك عن طريق السماح لبرنامج الأغذية العالمي أو وكلائه بالوصول إلى أماكن عمله وتفتيشها وكذلك أي سجلات ووثائق وأي معلومات أخرى، بما في ذلك السجلات المالية والإلكترونية وسجلات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بعلاقته التعاقدية مع برنامج الأغذية العالمي، بما في ذلك السماح لبرنامج الأغذية العالمي بالحصول على نسخ من هذه السجلات أو المستندات أو المعلومات.

اتفاقية التعاون الميداني: الشروط العامة

13.6 يقر "الشريك المتعاون" صراحة ووافق على أن أي خرق لهذه الفقرة من قبل "الشريك المتعاون" أو أي من موظفيه أو وكلائه أو المتعاقدين معه أو المتعاقدين معه من الباطن أو الشركات التابعة له يشكل خرقاً مادياً لهذه "الاتفاقية"، مما يخول برنامج الأغذية العالمي إنهاء هذه الاتفاقية على الفور دون تحمل أي مسؤولية تجاه "الشريك المتعاون".

13.7 علاوة على ذلك، يقر "الشريك المتعاون" ووافق صراحة على أنه في حالة تحديد برنامج الأغذية العالمي لحدوث "ممارسة محظورة" من خلال تحقيق أو بطريقة أخرى، فسيكون لبرنامج الأغذية العالمي، بالإضافة إلى حقه في إنهاء الاتفاقية على الفور، الحق في: (أولاً) تطبيق وإنفاذ العقوبات ذات الصلة وفقاً للوائح الداخلية والقواعد والإجراءات والممارسات والسياسات والمبادئ التوجيهية لبرنامج الأغذية العالمي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحرمان أو إحالة المسألة إلى السلطات الوطنية المعنية عند الاقتضاء؛ و(ثانياً) استرداد كل الخسائر المالية أو غير المالية التي تكبدها برنامج الأغذية العالمي فيما يتعلق بهذه "الممارسات المحظورة"، بما في ذلك حجب المبالغ ذات الصلة من أي مدفوعات لاحقة.

14. القانون المنطبق وتسوية المنازعات

14.1 تخضع هذه الاتفاقية وأي نزاع ينشأ عنها لمبادئ القانون العامة المقبولة دولياً وشروط هذه "الاتفاقية"، باستثناء أي اختيار لقواعد قانون من شأنها إحالة "الاتفاقية" إلى قوانين أي ولاية قضائية معينة.

14.2 يبذل الطرفان قصارى جهدهما للتوصل إلى تسوية ودية لأي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الاتفاقية، أو عن خرقها أو إنهائها أو إبطالها، أو تتعلق بذلك. عند رغبة الطرفين في السعي إلى تسوية ودية من خلال المصالحة، فإن هذه المصالحة تجري وفقاً لقواعد المصالحة الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) المعمول بها عندئذ، أو وفقاً لغيرها من الإجراءات التي يجوز للطرفين الاتفاق عليها. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يكون مكان إجراء المصالحة هو العاصمة المحلية للبلد الذي تحدث فيه "العملية".

14.3 يتم إحالة أي نزاع أو خلاف أو مطالبة بين الطرفين تنشأ عن هذه الاتفاقية أو خرقها أو إنهائها أو بطلانها، ما لم تتم تسويته ودياً وفقاً للمادة 14.2 أعلاه في غضون ستين (60) يوماً تقويمياً بعد استلام أحد الطرفين طلب الطرف الآخر لهذه التسوية الودية، من قبل أي من الطرفين إلى التحكيم، والذي يجب إجراؤه وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تم الاحتكام إليها. ويتم إجراء التحكيم من قبل هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة مُحكمين. ويُعين كل طرف مُحكماً واحداً، ويختار المُحكمان المعينان مُحكماً ثالثاً يتولى رئاسة هيئة التحكيم. وإذا أخفق أحد الطرفين، في غضون ستين (60) يوماً تقويمياً من استلام إخطار التحكيم بواسطة الطرف الذي بدأ التحكيم ضده، أو في غضون ستين (60) يوماً تقويمياً من قبول تعيين المُحكم عن طريق المُحكّمين المعيّنين من قبل الطرفين، حسب مقتضى الحال، في تعيين مُحكم أو أخفق المُحكمان المعيّنان من قبل الطرفين في التوصل إلى اتفاق بشأن هوية المُحكم الثالث، حسب مقتضى الحال، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من سلطة التعيين تعيين مُحكم للطرف الآخر أو تعيين المُحكم الثالث. ويتفق الطرفان على أن تكون سلطة التعيين هي "الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي". ولن تكون لهيئة التحكيم صلاحية الحكم بتعويضات جزائية. وتبث هيئة التحكيم في المسألة بأغلبية الأصوات. ويلتزم الطرفان بأي قرار تحكيم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الفصل النهائي في أي خلاف أو مطالبة أو نزاع من هذا القبيل. ويجب أن يكون مكان التحكيم خارج البلد الذي تحدث فيه "العملية".

15. الامتيازات والحصانات

15.1 لا تتضمن هذه الاتفاقية أو أي وثيقة مبرمة بشأنها ما ينطوي على تنازل، صريح أو ضمني، من قبل برنامج الأغذية العالمي والأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عن أي امتيازات وحصانات تتمتع بها بموجب "اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946"، و"الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام 1947"، والقانون الدولي العرفي، والاتفاقات الدولية أو الوطنية الأخرى ذات الصلة، وبموجب القانون المحلي.

16. أحكام أخرى

16.1 يقر "الشريك المتعاون" ويضمن أنه مسجل قانونياً كمنظمة غير حكومية وغير ربحية وغير سياسية في بلد "العملية"، وأنه يتمتع بالأهلية القانونية المطلوبة لإبرام هذه "الاتفاقية" وتنفيذ البرامج وأنه يمثل لأي تشريع ينطبق عليه. ويقر "الشريك المتعاون" كذلك ويضمن أنه لا

اتفاقية التعاون الميداني: الشروط العامة

توجد مطالبات أو تحقيقات أو إجراءات جارية أو معلقة أو مهددة ضد "الشريك المتعاون"، والتي، في حالة اتخاذ قرار مضاد بشأنها، سيكون لها تأثير سلبي مادي على قدرته في تنفيذ البرامج.

16.2 عندما يتخذ الهيكل التنظيمي "الشريك المتعاون" شكل شراكة أو ما يعادلها، يتم تعريف جميع الكيانات في الشراكة التي تشارك في البرامج بشكل جماعي باسم "الشريك المتعاون" وتكون مسؤولة بشكل جماعي وفردى عن جميع التزامات "الشريك المتعاون" بموجب "الاتفاقية". ويجب على هذه الكيانات تفويض أحدها بسلطة إبرام الاتفاقية لصالح "الشريك المتعاون" ونياية عنه، باستخدام "خطاب التفويض" ونماذج "الملحق" المحددة في الملحق 4.4 و 4.4ب، على التوالي. ويعتبر خطاب (خطابات) التفويض والملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

3-16 لا يتمتع موظفو "الشريك المتعاون" والكيانات التابعة له بوضع أفراد أو موظفي برنامج الأغذية العالمي أو الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

16.4 لا يتمتع موظفو برنامج الأغذية العالمي بوضع أفراد أو موظفي "الشريك المتعاون" أو الكيانات التابعة له.

16.5 قد يزود برنامج الأغذية العالمي "الشريك المتعاون" ببيانات أساسية وتقارير التقييم والرصد المتعلقة بالمناطق التي يعمل فيها "الشريك المتعاون" بموجب هذه الاتفاقية، وهما لتقديره الخاص وهما لقواعده ولوائح الداخلية.

16.6 يقر "الشريك المتعاون" ويوافق على أن "العملية" قد تشمل أنشطة أخرى غير موصوفة هنا وينفذها برنامج الأغذية العالمي مباشرة و/أو مع أطراف ثالثة.

16.7 المتعاونون من الباطن: في حالة احتياج "الشريك المتعاون" إلى خدمات المتعاونين من الباطن لأداء أي التزامات بموجب الاتفاقية، يجب على "الشريك المتعاون" الحصول على موافقة خطية مسبقة من برنامج الأغذية العالمي. وتخضع شروط أي عقد من الباطن وتُفسر بطريقة تتوافق تماماً مع جميع شروط وأحكام "الاتفاقية".

16.8 مراعاة القانون: يلتزم "الشريك المتعاون" بجميع القوانين والقرارات والمراسيم والقواعد واللوائح التي تؤثر على أداء التزاماته بموجب الاتفاقية.

9-16 يجوز لبرنامج الأغذية العالمي إحالة الأنشطة الإجرامية المتصلة بتنفيذ هذه "الاتفاقية" إلى السلطات الوطنية المعنية.

17. الإنهاء والتعديلات

17.1 يجوز إنهاء هذه "الاتفاقية" من قبل أي من الطرفين بموجب إخطار خطي مسبق مدته ثلاثين (30) يوماً إلى الطرف الآخر. وعلى الرغم مما سبق، يجوز لبرنامج الأغذية العالمي إنهاء أو تعليق هذه "الاتفاقية" في أي وقت إذا تم إنهاء ولايته أو الموارد المتاحة "للعملية" أو تقليصها لأي سبب من الأسباب.

17.2 قد يكون إخفاق أي من الطرفين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه "الاتفاقية" سبباً للإنهاء الفوري، بشرط أن يُمنح الطرف المُقصر فرصة لعلاج التقصير في غضون عشرة (10) أيام تقويمية من الطلب الكتابي للطرف غير المُقصر ("فترة معالجة التقصير"). ولا تلغي "فترة معالجة التقصير" حق برنامج الأغذية العالمي في الإنهاء الفوري "للالاتفاقية" بموجب المواد 9 و 12 و 13.

17.3 في حالة إنهاء هذه "الاتفاقية"، يجب على "الطرفين" بذل جهود معقولة وبحسن نية للوصول بتعاونهما هنا إلى نهاية سريعة ومنظمة. علاوة على ذلك، عند إنهاء هذه "الاتفاقية" لأي سبب من الأسباب، فإن أي رصيد من الأموال التي يتلقاها "الشريك المتعاون" وغير الملزم بها عند (أولاً) إرسال إشعار الإنهاء من قبل الشريك المتعاون؛ أو (ثانياً) استلام "الشريك المتعاون" لإشعار الإنهاء من برنامج الأغذية العالمي، حسب الاقتضاء، وكذلك أي أموال لم يتم إنفاقها وهما لشروط هذه "الاتفاقية"، يجب إعادتها على الفور إلى برنامج الأغذية العالمي؛ ويجب على كل طرف التوقف فوراً عن استخدام اسم الطرف الآخر أو رمزه أو شعاره أو علاماته التجارية (إلى الحد الذي تم فيه منح الموافقة على هذا الاستخدام خلال مدة هذه الاتفاقية) ويجب ألا يتواصل بخلاف ذلك مع أطراف ثالثة بطريقة من شأنها أن تشير إلى أي ارتباط حالي بين "الطرفين".

اتفاقية التعاون الميداني: الشروط العامة

- 17.4 لا يسقط أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية يتوخى تنفيذ أي من الطرفين لهذه "الاتفاقية" أو النقيذ بها بعد أي إنهاء أو انتهاء لهذه "الاتفاقية"، عند إنهاء هذه الاتفاقية أو انتهاء منها.
- 17.5 يجوز تمديد هذه "الاتفاقية" أو استكمالها أو تعديلها بطريقة أخرى باتفاقية مكتوبة من ممثلي كل طرف المفوضين حسب الأصول.